

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الغرف السعودية
Council of Saudi Chambers

الرقم: ١٤٣٧/٥/١٣ التاريخ: ١٤٣٧/٥/١٣ المرفقات: ١

سلمه الله

سعادة أمين عام الغرفة التجارية والصناعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أود إفادتكم أن المجلس تلقى خطاب سعادة مدير عام صندوق تنمية الموارد البشرية رقم ٣٧/٥٥٤٩ بتاريخ ١٤٣٧/٥/١٣ هـ الذي جاء رداً على خطابنا رقم ل.و/ق/٥٥٠ بتاريخ ١٤٣٧/٥/٢١ هـ وخطابنا الإلحائي رقم ل.و/ق/٣١٩ بتاريخ ١٤٣٧/٥/٣٠ هـ بشأن ملاحظات المقاولين على ضوابط تعويض المنشآت عما دفعته من مقابل مالي لرخص عمل عمالها الوافدة (٢٤٠٠ ريال) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥١) بتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٥ هـ.

أمل التكرم بتعميم الخطاب المرفق على اللجنة المناظرة لديكم، ومنسوبي قطاع المقاولات في

غرفتكم الموقرة.

وتقبلوا وافر التحية والتقدير

مساعد الأمين العام للجان الوطنية

مشيب مبارك آل سعد

الغرفة التجارية الصناعية بالقصيم

(وارد على)

رقم قيد ٣٧/٨٦٨

التاريخ: ١٤٣٧/٥/١٣

المرفقات: ١



- ساعد المدير العام لقطاع المقاولين
- لاطرفه للجان الوطنية

اللجنة الوطنية للمقاولين

Kingdom of Saudi Arabia
P.O. Box 16683 Riyadh 11474
Tel +966 11 218 2222
Fax +966 11 218 2111

المملكة العربية السعودية
ص.ب. ١٦٦٨٣ الرياض ١١٤٧٤
هاتف: +٩٦٦ ١١ ٢١٨ ٢٢٢٢
فاكس: +٩٦٦ ١١ ٢١٨ ٢١١١

www.csa.gov.sa www.councilofsaudi.com www.chambers.gov.sa

مجلس الغرف السعودية
Council of Saudi Chambers



المملكة العربية السعودية
صندوق تنمية الموارد البشرية
HUMAN RESOURCES DEVELOPMENT FUND

مكتب الأمين العام | DG Office

الموضوع: بشأن احتساب السد الإضافية للمشروع من ضمن
المدة الأصلية لتنفيذ العقد المستحق عليه التعويض

صورة مع التحية والتقدير لمعالي وزير العمل رئيس مجلس إدارة "هدف"

المحترم

سعادة الدكتور / عيد الرحمن بن عبد الله السراسل

رئيس مجلس الغرف السعودية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

إشارة إلى خطابكم رقم (ل.و/ق/٥٥٠) وتاريخ ٢١/٢/١٤٣٧هـ الموجه لمعالي وزير العمل رئيس مجلس إدارة صندوق تنمية الموارد البشرية اللاحاقي للخطاب رقم (ل.و/ق/٣١٩) وتاريخ ٣٠/١/١٤٣٧هـ المتضمن ملاحظات المتاولين على ضوابط تعويض المنشآت عن ما دفعته من مقابل مالي عن عمالتها التي تزيد عن عدد السعوديين فيها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥١) وتاريخ ٢٥/٥/١٤٣٥هـ، وطلبكم باحتساب المدد الإضافية للمشروع من ضمن المدة الأصلية لتنفيذ العقد المستحق عليها التعويض.

وحيث وجه معالي وزير العمل صندوق تنمية الموارد البشرية "هدف" بحكم الاختصاص دراسة ما تضمنه خطابكم للنظر في مدى إمكانية تحقيق طلبكم.

نفيدكم أنه وفقاً للضوابط والشروط الخاصة بصرف تعويض المنشآت عن ما دفعته من مقابل مالي، وحيث تضمنت المادة الرابعة من ضوابط تعويض المنشآت المتعلقة بالمدة الإضافية للعقد على ما يلي:

١) لا يشمل التعويض المقابل المالي المدفوع بعد انتهاء مدة العقد، وإن استمرت المنشأة في تنفيذ

المشروع محل العقد.

٢) لا يشمل التعويض المقابل المالي المدفوع خلال مدة العقد المجددة إذا كان التجديد بعد تاريخ ١/١/١٤٣٤هـ.

٣) لا يشمل التعويض المقابل المالي المدفوع خلال المدة الإضافية للعقد في حال تمديد العقد بعد تاريخ ١/١/١٤٣٤هـ، ما لم يكن التمديد ضمن نطاق الـ ١٠٪ المشار إليها في نظام المناقصات والمشتريات الحكومية.

وبناءً عليه، فإن صندوق تنمية الموارد البشرية ملتزم بصرف التعويض للمنشآت من المقابل المالي وفق الضوابط والشروط المعتمدة.

وتفضلوا بقبول خالص تحياتي،

الأمين العام
د. عيد الكريم بن حميد التجديدي

وارد
مجلس الغرف السعودية
الرقم ١٥٥٨ / الترفقات
التاريخ ١٤ / ٥ / ١٤٣٧ هـ

HRDF.ORG.SA

ص.ب. ٦٧٧٧٨ الرياض ١١٥١٧ هاتف - ٠١٢٢١٨٦٥٠ فاكس ٠١٢٢١٨٦٥٥
PO Box 67778 Riyadh 11517 Tel. +96611 2186500 Fax +96611 2186535